

قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة للمراقبة المالية
٢٠١١/٣/١٥.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٥/٤ ، ٥/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (٩/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٢١	٠.٧٠
٢٢	٢.٠٣
٢٣	٣.٤٢
٢٤	٤.٨٨
٢٥	٦.٤٠
٢٦	٨.٠٠
٢٧	٩.٦٨
٢٨	١١.٤٢
٢٩	١٣.٢٥
٣٠	١٥.١٥
٣١	١٧.١٤
٣٢	١٩.٢١
٣٣	٢١.٣٦
٣٤	٢٣.٥٩
٣٥	٢٥.٩١
٣٦	٢٨.٣١
٣٧	٣٠.٨٠
٣٨	٣٣.٣٦
٣٩	٣٦.٠٢
٤٠	٣٨.٧٥
٤١	٤١.٥٦



٤٤.٤٦	٤٢
٤٧.٤٣	٤٣
٥٠.٤٩	٤٤
٥٣.٦٢	٤٥
٥٦.٨٣	٤٦
٦٠.١٢	٤٧
٦٣.٤٩	٤٨
٦٦.٩٤	٤٩
٧٠.٤٧	٥٠
٧٤.٠٧	٥١
٧٧.٧٦	٥٢
٨١.٥٢	٥٣
٨٥.٣٥	٥٤
٨٩.٢٧	٥٥
٩٣.٢٦	٥٦
٩٧.٣٣	٥٧
١٠١.٤٨	٥٨
١٠٥.٧٠	٥٩
١١٠.٠٠	٦٠

- يعرف السن عند الانضمام بأنه السن الأقرب فى تاريخ الانضمام.

مادة (٥) : تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلى :-

(و) قسط وحيد بواقع ٢.٤٢٧ مليون جنيه تسم سداده بتاريخى ٧/٢٥ ،

٢٠١٠/١٠/٣١

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالشركة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو

العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :-



ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وعشرة أشهر من ذات الأجر للأعضاء الجدد.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٨٥٠ ، ١٨٤) لسنة ٢٠١١

النص المعدل		النص الحالى	
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)		الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)	
مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-		مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-	
٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالى:-		٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالى:-	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٢١	٠.٧٠	٢١	٠.٤٥
٢٢	٢.٠٣	٢٢	١.٧٥
٢٣	٣.٤٢	٢٣	٣.١٢
٢٤	٤.٨٨	٢٤	٤.٥٤
٢٥	٦.٤٠	٢٥	٦.٠٣
٢٦	٨.٠٠	٢٦	٧.٥٩
٢٧	٩.٦٨	٢٧	٩.٢١
٢٨	١١.٤٢	٢٨	١٠.٩٠
٢٩	١٣.٢٥	٢٩	١٢.٦٧
٣٠	١٥.١٥	٣٠	١٤.٥٠
٣١	١٧.١٤	٣١	١٦.٤١
٣٢	١٩.٢١	٣٢	١٨.٣٩
٣٣	٢١.٣٦	٣٣	٢٠.٤٤
٣٤	٢٣.٥٩	٣٤	٢٢.٥٦



٢٥.٩١	٣٥	٢٤.٧٦	٣٥
٢٨.٣١	٣٦	٢٧.٠٢	٣٦
٣٠.٨٠	٣٧	٢٩.٣٦	٣٧
٣٣.٣٦	٣٨	٣١.٧٦	٣٨
٣٦.٠٢	٣٩	٣٤.٢٣	٣٩
٣٨.٧٥	٤٠	٣٦.٧٧	٤٠
٤١.٥٦	٤١	٣٩.٣٧	٤١
٤٤.٤٦	٤٢	٤٢.٠٤	٤٢
٤٧.٤٣	٤٣	٤٤.٧٧	٤٣
٥٠.٤٩	٤٤	٤٧.٥٦	٤٤
٥٣.٦٢	٤٥	٥٠.٤٢	٤٥
٥٦.٨٣	٤٦	٥٣.٣٤	٤٦
٦٠.١٢	٤٧	٥٦.٣١	٤٧
٦٣.٤٩	٤٨	٥٩.٣٥	٤٨
٦٦.٩٤	٤٩	٦٢.٤٥	٤٩
٧٠.٤٧	٥٠	٦٥.٦٠	٥٠
٧٤.٠٧	٥١	٦٨.٨١	٥١
٧٧.٧٦	٥٢	٧٢.٠٧	٥٢
٨١.٥٢	٥٣	٧٥.٣٩	٥٣
٨٥.٣٥	٥٤	٧٨.٧٦	٥٤
٨٩.٢٧	٥٥	٨٢.١٩	٥٥
٩٣.٢٦	٥٦	٨٥.٦٦	٥٦
٩٧.٣٣	٥٧	٨٩.١٨	٥٧
١٠١.٤٨	٥٨	٩٢.٧٥	٥٨
١٠٥.٧٠	٥٩	٩٦.٣٦	٥٩
١١٠.٠٠	٦٠	١٠٠.٠٠	٦٠

يعرف السن عند الانضمام بأنه السن الذي يعرف السن عند الانضمام بأنه السن الأقرب في تاريخ الانضمام.



مادة (٥) : تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-

(و) قسط وحيد بواقع ٢.٤ مليون جنيه تم سداده بتاريخى ١٥/١٠ ، ٨/١١/٢٠٠٩ .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالشركة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :-

(ج) مكافأة جدارة بواقع أجر مائة وعشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وأجر مائة شهر من ذات الأجر للأعضاء الجدد.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى.

مادة (٥) : تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-

(و) قسط وحيد بواقع ٢.٤٢٧ مليون جنيه تم سداده بتاريخى ٢٥/٧ ، ٣١/١٠/٢٠١٠ .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالشركة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :-

(ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وعشرة أشهر من ذات الأجر للأعضاء الجدد.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩ .



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/١٥ رقم القيد : (٣٠٣)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادتين (٥/٤ ، ٥/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل المادة (٩/ج) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٥٢) من الباب التاسع (أحكام عامة).
- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

عبد

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٢/١٥
(نبيلة رشاد)

انا

مقدم

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني
٣
٢٠١١

د. د. عادل سيد

تكرم باعتماد القرارين المرفقين

عالم
٢٠١١/٤/٢٢